

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال والقياس يقتضي التسليم إلى المعين الموقوف عليه إذا قيل بالانتقال إليه وإلا فالإناظر أو الحاكم انتهى .

وعلى القول بالاشتراط أيضا لو شرط نظره لنفسه سلمه لغيره ثم ارتجعه منه قاله في الفروع

قال الحارثي وأما التسليم إلى من ينصبه هو فالمنصوب إما غير ناظر فوكيل محض يده كيده وإما ناظر فالنظر لا يجب شرطه لأجنبي فالتسليم إلى الغير غير واجب انتهى .

قلت وهذا هو الصواب .

فائدة إذا قلنا بالاشتراط فهل هو شرط لصحة الوقف أو للزومه .

ظاهر كلام جماعة منهم صاحب الكافي والمحرر والفروع وغيرهم أنه شرط للزوم لا شرط للصحة ويحتمله كلام المصنف .

وصرح به الحارثي فقال وليس شرطا في الصحة بل شرط للزوم .

وجزم به في المغنى والشرح .

وصرح به أبو الخطاب في انتصاره وصاحب التلخيص وغيرهم قاله في القاعدة التاسعة والأربعين .

فعلى هذا قال بن أبي موسى والسامري وصاحب التلخيص والفاائق وغيرهم إن مات قبل إخراجة وحيازته بطل وكان ميراثا .

قاله الحارثي وغيره .

قلت وفيه نظر بل الأولى هنا للزوم بعد الموت .

وظاهر كلام المصنف هنا أن الخلاف في صحة الوقف وصرح به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب وغيرهم فقالوا هل يشترط في صحة الوقف إخراجة عن يد الواقف على روايتين .

قال في الخلاصة لا يشترط في صحة الوقف إخراجة عن يده